ان يكون مثلة شيء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اف لكل عقل بعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم ان يكون الحجامة مثلة وفتح العرق مثلة
وغير ذلك من ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف
وقلع الاسنان وجدع الاذنين مثلة وان يكون
قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن
مثلة والصلب للمحارب مثلة وانما المثلة فعل
من يلتمس بلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاشعار كان في حجة الوداع
والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فضح ان ليس
مثلة وهذه قولة لا اعيد لابي حنيفة فيها سقدم من اسلف
ولا موافق من فقهاء عصرنا الا من ابتلاه الله بتقليده
نعوذ بالله من البلاء انتهى اقول ان
ابا حنيفة لم يمنع من اشعار الهدي كما زعم وانما كره
وقوله وقال انه مثلة فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاشعار
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبه في توجيه الكراهة فمنهم
من قال ان ابا حنيفة انما كره الاشعار لانه مثلة وهو
منهي عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاشعار
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما مخصوص
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير
وهو

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها
كقطع الانف والاذنين وسل العيون فلا يقال لكل جرح
مثلة به والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما
كره استشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق محز والجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر
الالم ويخاف منه السراية انتهى ومنهم من قال انما كره
ايثاره على التقليد وقول ابن حزم وهذه طامة الخ فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين
لا يمتنعون عن تعريضه الا بهذا فان قيل ان هذا
في اشعار عام الحديبية لا في اشعار هدايا حجة الوداع
كما ذكر ابن حزم من ان الاشعار كان فيها قلت الجواب
عنه ذلك ان يراد تعريضهم للطريق حال السير لشاهدهم
بحال السيد المرسلين وقوله وهذه قولة الخ فيه ما
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو
احد توجيهات لاصحابه لتحقيق الكراهة ومع ذلك
قد اعترض بعض الحنفية ايضا بما اعترض ابن حزم كما ذكرنا
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله المولع ابن حزم
ليس بوارد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فقد
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة
فيحة في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزاد
والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب